فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 4 جوان 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جوان 2018
1438
رمز الإدارة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاسباب الواقفة وراء عدم تطبيق احكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بالتصدي للتجارة الموازية والتهرب الجبائي

سيدي،

لا يخفى عليكم ان السوق الموازية في المجال التجاري والسياحي والخدماتي الحقت اضرارا جسيمة بالمهنيين والخزينة العامة ومحيط الاستثمار دون ان تبادر الحكومة بتقديم مبادرة تشريعية جادة للتصدي لها ولتبعاتها الكارثية. وبغاية التصدي لتلك الظاهرة بصفة صورية ارضاء لاصحاب المؤسسات المتضررة من جريمة التهرب، تم وضع احكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014. هل يعقل ان تبادر الدولة بتمكين المهربين من الحصول على قروض لدى شركات الايجار المالي وحتى البنوك لاقتناء الشاحنات التي يستعملونها في عمليات التهريب ؟ هل يعقل ان لا يتم تجريم الاثراء غير المشروع في القطاع الخاص مثلما نص على ذلك الفصل 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في اطار مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام الذي جاءت بعض احكامه مشوبة بالفساد والتستر عليه ؟ فحتى الفصل 17 من قانون المالية التكميلي جاءت مشوبة بالفساد حين وضعت شروطا مشطة بغاية عرقلة اخضاع المهرب لمراقبة جبائية تشمل مدة لا تقل عن 15 سنة. كما ان الفصل 18 جاء مشوبا بالفساد حين لم يجبر المحكمة بالتصريح بمصادرة املاك المهربين المتاتية من اعمال التهريب. الاغرب من ذلك ان تبقوا على تلك الاحكام المشوبة بالثغرات والفساد معطلة من خلال عدم المبادرة، الى جانب وزير العدل ووزير الداخلية، باصدار منشور لمنظوريكم في كيفية تطبيقها حتى لا تبقى حبرا على ورق مثلما هو الشان الان. من لا يعلم ان بعض الوسطاء بالبورصة يقبلون مبالغ نقدا تقدر قيمتها في بعض الاحيان بملايين الدينارات في خرق لتلك الاحكام ولاحكام القانون المتعلق بمكافحة الارهاب وتبييض الاموال.

تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا بالتعاون مع وزير العدل على اتخاذ الاجراءات التالية :

1/ اصدار منشور لمنظوريكم بخصوص كيفية تطبيق تلك الاحكام،

2/ تحسيس القضاة بتلك الاحكام،

3/ تحوير الاحكام المتعلق باجال التقادم حتى لا يسقط حق الدولة بمرور الزمن بالنسبة للمتهربين والناشطين بالسوق الموازية مثلما هو الشان بالنسبة للتشريع الامريكي تكريسا للمساواة واحتراما لاحكام الفصل 10 من الدستور،

4/ احداث سجل للمهربين والناشطين دون التصريح بوجودهم مثلما هو الشان داخل بريطانيا وكندا وجنوب افريقيا وكندا والجزائر وغيرها من البلدان الحريصة على تكريس مبدا المساواة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

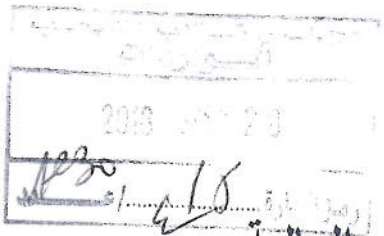

8 2 نوفمبر 2018

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع :جواب وزارة المالية على سؤال كتابي صادر عن السيد النائب فيصل التبيني.
المرجـع: مراسلتكم عدد 1174 بتاريخ 21 جوان 2018.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه إلينا الصادر عن السيد النائب فيصل التبيني والمتعلق بعدم تطبيق أحكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بالتصدي للتجارة الموازية والتهرب الجبائي أتشرف بموافاتكم بجواب وزارة المالية:

1/ عن الفرع الأول من السؤال والمتعلق بعدم إصدار منشور بخصوص كيفية تطبيق أحكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014:

إن المناشير تفسيرية يتم اللجوء إليها لتوضيح أحكام القوانين والتراتيب التي يشوبها بعض الغموض واللبس لشرح أحكامها وتحديد سبل وطرق تطبيقها.

وبالرجوع إلى أحكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 التي جاءت في اطار التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب يتضح أن أحكامها جاءت واضحة ولا غموض فيها باعتبارها حددت السلط المؤهلة لحجز المبالغ المالية النقدية مجهولة المصدر كما رفعت في اجل تقادم حق مصالح الجباية في تتبع الإغفالات والإخفاءات في أسس الأداء أو في تطبيقه من 4 سنوات في حالة التصريح و10 سنوات في حالة الإغفال المنصوص عليهما بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى 15 سنة بالنسبة للأشخاص الذين وقعت إدانتهم بأحكام باتة في قضايا متعلقة بالتهريب أو التجارة الموازية، ومكنت المحاكم المتعهدة بتلك القضايا من مصادرة جميع الممتلكات المتأتية من جرائم التهريب والتجارة الموازية وبالتالي لا حاجة لإصدار منشور تفسيري في الغرض.

غير أن تفعيل تلك الأحكام يستوجب التنسيق مع وزارة العدل وهو ما ستتولى الوزارة تأمينه بإدراج تلك المسألة ضمن مجالات التنسيق بين مصالح الإدارة العامة للأداءات ووزارة العدل باعتبار أن الترفيع في اجل التقادم مرتبط بصدور حكم بات في قضايا التهريب أو التجارة الموازية ويتطلب ذلك قيام وزارة العدل بمد وزارة المالية بتلك الأحكام بصفة آلية.

علما وأن مصالح المراقبة الجبائية تولت بمناسبة قيامها بالمراقبة بالطريق العام حجز مبالغ مالية نقدية مجهولة المصدر طبقا لأحكام الفصل 16 المشار إليه أعلاه.

من جهة أخرى، يجدر التذكير بأن المصالح المختصة بوزارة المالية تتولى في بداية كل سنة مالية تنظيم ملتقيات تكوينية لفائدة أعوانها وملتقيات إقليمية للتعريف بأحكام قانون المالية الجديدة يحضرها قضاة وهيآت مهنية لها صلة بالمجال الجبائي ومختلف ممثلي المنظمات الوطنية وبالتالي فإن الأحكام المشار إليها أعلاه موضوع سؤال السيد النائب قد تم التعريف بها وشرحها كغيرها من أحكام قوانين المالية.

2/ عن الفرع الثاني من السؤال والمتعلق بتحسيس القضاة بأحكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014:

إن المهمة الأساسية للسلطة القضائية هي تطبيق القانون من تاريخ دخوله حيز النفاذ وبحكم الوظيفة المناطة بعهدتهم فان السادة القضاة محمولون على الاطلاع على كل المستجدات القانونية وخاصة تلك الداخلة في مجال اختصاصهم. علاوة على أنه تم تحسيس جميع الجهات المعنية في إطار الملتقيات المشار إليها بالفرع الأول من السؤال.

3/ عن الفرع الثالث من السؤال والمتعلق بتحوير الأحكام المتعلقة بآجال التقادم حتى لا يسقط حق الدولة بمرور الزمن بالنسبة للمتهربين والناشطين بالسوق الموازية:

جوابا على هذا الفرع من السؤال، يجدر التذكير بأن أحكام الفصول 16 و17 و18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 كانت بمبادرة من وزارة المالية في إطار مكافحة التهرب الجبائي والسوق الموازية، وهو تمشي كرّسته الوزارة منذ سنة 2010 مثلما تبينه الأحكام التالية:

- الفصل 45 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 الذي أعطى لمصالح الجباية الحق في تدارك الاخفاءات والاخطاء في مادة الامتيازات الجبائية من تاريخ الإخلال بالالتزامات المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو الانظمة التفاضلية أو من تاريخ انقضاء أجل تحقيق الإستثمار ومكنها من فتح أجل جديد للتدارك بـ4 أو 10 سنوات بحسب الحالة من ذلك التاريخ المنشئ للأداء بصرف النظر عن السنة التي تم خلالها تحقيق الربح أو رقم المعاملات .

- الفصل 38 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والذي رفع في اجل تقادم المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من 3 إلى 5 سنوات.

4/ عن الفرع الرابع من السؤال والمتعلق بإحداث سجل للمهربين والناشطين دون التصريح بوجودهم:

بالنسبة لسجل المهربين فإن هذه المهمة تتجاوز مجال تدخل وزارة المالية بمفردها باعتبار أن هذا السجل يحتاج إلى عمل تشابكي مع عديد الوزارات وخاصة وزارة الداخلية ووزارة العدل ويتطلب إطارا قانونيا ينظم إجرات مسكه وبياناته.

أما عن سجل الناشطين بدون تصريح بالوجود فنفيدكم بأن وزارة المالية تقوم بصفة دورية بتحيين السجل الجبائي وذلك من خلال عمليات المسح الجغرافي للنسيج الجبائي يتم من خلاله الوقوف على عدد وهوية الأشخاص الناشطين بدون تصريح بالوجود وعناوينهم وتقوم مصالح الجباية حينها بإعطائهم معرفا جبائيا فضلا على تحرير محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية في الغرض علما وأن تاريخ فتح المعرف الجبائي يكون موافقا لتاريخ بداية الاستغلال وتعتمد مصالح الجباية في تحديده على الاسترشاد والاستقصاء وكل القرائن المتوفرة لديها.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الفصل 52 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016 قد شدد في العقوبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة دون التصريح بوجودهم حيث كانت تتمثل في خطية مالية تتراوح بين 100 د و 10000د لتصبح تتراوح بين 1000د و50000 د.

والســـــلام

وزيـــر المـالـيـة

محمّد رضـا شلغـوم